أصول التشريع الإسلامي

للأستاذ

علي حسب الله

أستاذ الشريعة الإسلامية

بجامعات القاهرة والخرطوم والكويت

العلم أكثر من كل شيء ،
فخذوا من كل شيء أحسنه
« ابن سينا »

الطبعة السادسة

(١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)

حقوق الطبع محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم . والصلاة والسلام على خاتم المرسلين ، وإمام المتقين ، وعلى آله وصحبه ومن تبع سنته ، وسلك طريقته إلى يوم الدين .

أما بعد ، فقد أنزل الله كتابه الكريم مشتملا على ما يصلح البشر : من أصول الدين القويم ، وقواعد العمل الصالح المستقيم ، وأمرَ رسوله الكريم ببيانه للناس ، فقال سبحانه : (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) ، فأوضح صلى الله عليه وسلم معالمه ، وأعلى مناره ، وقوى دعائمه ، وانتظم من الكتاب والسنة أعظم مرجع لمن يبحث عن أسباب الهداية ، ويلتمس طريق الاستقامة ، فتسابقت همم العلماء إلى الارتشاف من معينه ، والاغتراف من فيضه ، وتعددت اتجاهاتهم فى الأخذ منه ، فأتوا من العلوم المختلفة بما يسجل لهم الفخر ويوجب لهم الشكر .

وإذا كانت علوم الدين جديرة بالعناية والتعظيم ، لأنها طريق السيادة ، وسبيل السعادة — فعلم أصول التشريع منها فى الذروة ، لأنه يسدد الباحث عن أحكام الشريعة ، ويعينه على الوصول إلى الحقيقة .

وإذا كان علماء الإسلام جديرين بالتقدير والشكر ، لما بذلوا من جهد فى بيان المعارف الإسلامية — فإن من بواعث فخرهم سَبْقهم إلى وضع قواعد لاستنباط الأحكام من النصوص التشريعية ، مما لم يجارهم فيه أحد من أهل الشرائع الأخرى ، وإنما دعاهم إلى هذا ما امتاز به الإسلام من العناية بأمرَىْ الدين والدنيا ، والملاءمة لكل زمان وكل مكان ، فإن ذلك العموم وتلك المرونة جعلا مصادر التشريع فيه صالحة للاستنباط فى كل آن ، وكان لزاماً ألا يُتْرَك أمر الاستنباط منها لفوضى الأهواء ونوازع الشهوات ، حتى لَاتُسْتَغَلَّ أسباب الصلاح فى الإفساد ، ولا تكون الشريعة وسيلة إلى البغى والعدوان بين العباد .

وقد قمت بتدريس هذا العلم فى كلية دار العلوم ، واطلعت على ما تهيأ لى من كتب المتقدمين والمتأخرين ، فحاولت فى هذا المختصر أن أجمع من تلك الرياض الواسعة طاقة متناسقة ، سهلة واضحة متعانقة ، ترسم لذلك البحر المترامى الأطراف صورة محدودة ، وتنير السبيل للطالب ، فتجلى له ما خفى ، وتسهل عليه ما صعب .

وقد أشرت فى كثير من المواضع إلى بعض المراجع التى تنفع الباحث وتعينه على الوصول إلى الغاية ، عند الرغبة فى الإفادة ، والحاجة إلى الاستزادة .

ثم كان للمراجعة الطويلة بعد ذلك ، والتفهم لأغراض الشريعة من أصولها الأولى ، والرغبة فى الملاءمة بين المأثور من ذلك وحاجة الأمة الإسلامية فى كل العصور — أثر فى تنسيق هذه الطاقة تنسيقاً جديداً : يوافق تلك الأصول ، وييسر فهم هذا العلم ، ويسهل تطبيقه فى العصور والبيئات الإسلامية المختلفة ، وقد دفعنى هذا إلى التفكير فى إعادة طبع هذا الكتاب ، وتقديمه إلى المعنيين بدراسة هذا العلم فى هذا الثوب الجديد .

وأرجو أن أكون قد وُفِّقْتُ إلى ماقصدت من خير ، وأن ينفع الله به ، ويجعله خالصاً لوجهه ، فإنه الموفق إلى الخير ، والهادى إلى سواء السبيل .

على حسب الله

مقدمة الطبعة السادسة

بتوفيق من الله ، وتخليداً لذكرى المؤلف الكريم **الأستاذ/ على حسب الله** أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعات القاهرة والخرطوم والكويت ، وتحقيقاً لرغبة الكثيرين من رجال العلم والعلماء .

يسر أسرة مسجد السلام بالهرم أن تقدم الطبعة السادسة

والله الموفق

القاهرة ١ رمضان ١٤٠٢ هـ ٢٢ يونية ١٩٨٢ م

فهرس الكتاب

علم الأصول

الموضوع	صفحة
تعريفه	١١
نشأته	١٤
واضعه	١٥
طرق التأليف فيه	١٥
الغاية من دراسته	١٦
مباحثه	١٨

القسم الأول الأدلة (١٩ - ٢٣٨)

الأدلة إجمالا	٢١
الأصل الأول : الكتاب (٢٥ - ٤٢)	
تعريفه حجيته	٢٥
نواحى الإعجاز فيه	٢٧
إعجازه لغير العرب	٢٨
ثبوته وقراءاته	٢٨
دلالة القرآن	٣٠
الغرض من البحث فيه	٣١
ظاهره وباطنه	٣٣
ما يحكى فيه	٣٦
الانتفاع به	٣٩
الأصل الثانى : السنة (٤٣ - ٨٦)	
تعريفها	٤٣
حجيتها	٤٤
منزلتها من القرآن	٤٥
أقسامها : المتواترة والمشهورة	٥٠
خبر الآحاد	٥١
وجوب العمل به	٥٢
شروط قبوله	٥٧
معارضته لنص أو قياس	٦٠
فعل الرسول	٧٧
الحديث القدسى	٧٩
الشرائع السابقة	٨١
فتاوى الصحابة	٨٣
آراء الفقهاء	٨٦
الأصل الثالث : الاجتهاد (٨٧ - ١٩٩)	
تعريفه ومجاله	٨٧
حجيته	٨٨
اجتهاد الرسول	٩٤
اجتهاد أبى بكر وعمر	١٠٠
صفات المجتهد	١٠٢
ملكة الاجتهاد لا تتجزأ	١٠٣
حكم الاجتهاد واختلاف المجتهدين	١٠٤
اختلاف الأحكام باختلاف البيئة	١٠٥
نقض الاجتهاد	١٠٧
الإفتاء وصفات المفتى	١١٠
ما يجب على المفتى	١١٢
المفتى المقلد	١١٣
الفرق بين القضاء والإفتاء	١١٣
أنواع الاجتهاد	١١٤
الاجتهاد الفردى	١١٥
الاجتهاد الجماعى	١١٦
الإجماع وتعريفه	١١٧
إمكانه	١١٩
حجيته	١٢٠
تعقيب	١٢٦
مصادر الأحكام الاجتهادية	١٣١
١ - القياس	
تعريفه وأركانه	١٣٢
قياس الأولى والقياس فى معنى النص	١٣٣
حجية القياس	١٣٦

الموضوع	صفحة
العلة	١٤٣
معنى المناسبة	١٤٧
شروط العلة	١٤٩
العلة والسبب والحكمة	١٥٣
مجال الاجتهاد فى العلة	١٥٤
مسالك العلة	١٥٦
اعتبار الشارع للوصف المناسب	١٥٨
أنواع الوصف المناسب وألقابه	١٦٢
ما يعمل به من الأوصاف	١٦٥
٢ - المصالح المرسلة	١٦٩
حكم العمل بها	١٧٢
مدى الاعتداد بها	١٨٣
معارضتها للنص أو للقياس	١٨٣
الأصل فى تقديمها عليهما	١٨٥
التطور وأثره فى الشريعة	١٨٩
الاستحسان	٢٠٤
الاستصحاب	٢٠٧
تعارض الأدلة	٢١٠
١ - النسخ	٢١٢
حكمه	٢٢١
ما يقبل النسخ من الأحكام	٢٣٣
الناسخ والمنسوخ من الأدلة	٢٣٣
٢ - الترجيح	٢٣٦
٣ - الجمع بين الدليلين	٢٣٨

القسم الثانى طرق الاستنباط (٢٣٩ - ٣٧١)

الموضوع	صفحة
القواعد اللغوية	
ما تثبت به اللغة	٢٤١
الأسماء اللغوية	٢٤٣
الأسماء الشرعية	٢٤٤
أقسام اللفظ باعتبار المعنى	٢٤٧
١ - اللفظ باعتبار وضعه للمعنى الخاص وحكمه	٢٤٨
الأمر وصيغه وما وضعت له	٢٥٢
الأمر بعد الحظر	٢٥٤
الأمر والفور وتكرار المأمور به	٢٥٥
النهى وصيغه وما وضعت له	٢٥٧
أثر النهى فى المنهى عنه	٢٥٨
المطلق والمقيد وحكمها	٢٦٣
حمل المطلق على المقيد	٢٦٤
العام	٢٧١
ألفاظ العموم وما وضعت له	٢٧١
خطاب القرآن للرسول	٢٧٤
عموم إجابة الرسول وخصوصها	٢٧٥
إطلاق الخاص على ما هو عام	٢٧٦
حجية العام	٢٧٨
قصر العام على بعض أفراده	٢٧٨
تخصيص العام	٢٨١
الجمع المنكر	٢٨٦
المشترك	٢٨٧
أسباب الاشتراك	٢٨٧
حكم المشترك	٢٨٨
٢ - اللفظ باعتبار استعماله فى المعنى	
الحقيقة والمجاز	٢٩١
حكم الحقيقة والمجاز	٢٩٢
عموم المجاز	٢٩٢
الجمع بين الحقيقة والمجاز	٢٩٣
الصريح والكناية	٢٩٦
حكم الصريح والكناية	٢٩٦
٣ - اللفظ باعتبار قوة دلالته على المعنى	
تمهيد	٢٩٧
خفى الدلالة - المتشابه	٢٩٩
المجمل	٣٠٠
المشكل والخفى	٣٠١

الموضوع	صفحة
ظاهر الدلالة – الظاهر	٣٠٣
النص	٣٠٥
المفسر والمؤول	٣٠٦
المحكم	٣٠٨
٤ – طرق دلالة اللفظ على المعنى	
تقسيم الحنفية	٣١٠
دلالة العبارة	٣١٠
دلالة الإشارة	٣١١
دلالة الدلالة	٣١٣
دلالة الاقتضاء	٣١٦
عموم المقتضى	٣١٧
تقسيم الشافعية	
المنطوق والمفهوم	٣٢١
مفهوم المخالفة	٣٢٢
الاحتجاج به	٣٢٤
إعمال الكلام أولى من إهماله	٣٢٨
التأسيس أولى من التوكيد	٣٢٨
بيان الضرورة	٣٢٩
لا ينسب إلى ساكت قول	٣٣٠
القواعد الشرعية	
تمهيد	٣٣١
مقاصد الشريعة	
المقاصد الضرورية	٣٣٤
المقاصد الحاجية والتحسينية	٣٣٥
المكملات	٣٣٦
توجه المكلف إلى المقاصد الشرعية	٣٣٨
اختلاط المصالح بالمفاسد	٣٤٠
القصد إلى المشقة	٣٤١
عدة قواعد :	٣٤٣
الحرج مرفوع	٣٤٣
المشقة تجلب التيسير	٣٤٤
الضرر يزال	٣٤٥
الضرر لايزال بالضرر	٣٤٦
الضرورات تبيح المحظورات	٣٤٦

الموضوع	صفحة
الحاجة تنزل منزلة الضرورة	٣٤٦
ما أبيح لضرورة أو حاجة	
يقدر بقدرها	٣٤٧
يرتكب أخف الضررين	٣٤٧
درء المفسدة مقدم على جلب	
المصلحة	٣٤٧
يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر	
العام	٣٤٨
العادة محكمة (العرف)	٣٤٩
الأمور بمقاصدها	٣٥١
لاثواب إلا بالنية	٣٥٢
العبرة فى العقود للمقاصد	
لا للألفاظ	٣٥٣
وسائل المقاصد الشرعية	٣٥٥
مالا يتم الواجب إلا به	٣٥٦
سد الذرائع	٣٥٧
الحيل	٣٦٠
حقوق الله وحقوق العباد	٣٦٧
القسم الثالث الأحكام (٣٧٣ – ٤١٩)	
تعريف الحكم	٣٧٥
أقسامه	٣٧٦
الفرق بين التكليفى والوضعى	٣٧٦
الأحكام الوضعية البشرية	٣٧٧
أركان الحكم الشرعى	٣٧٨
١ – الحاكم	
رأى المعتزلة	٣٧٩
رأى الماتريدية	٣٨٠
رأى الأشاعرة	٣٨١
٢ – المحكوم به	
أولا : فى الحكم التكليفى	

الموضوع	صفحة
١ - الوجوب	٣٨٣
أقسام الواجب	٣٨٤
حكمه	٣٨٦
٢ - الاستحباب	٣٨٦
حكم المستحب	٣٨٧
٣ - الحرمة وأقسامها	٣٨٨
٤ - الكراهة	٣٨٩
٥ الإباحة	٣٨٩
ثانياً : في الحكم الوضعي	
١ - السبب وأقسامه	٣٩١
٢ - الشرط وأقسامه	٣٩٢
التعليق على الشرط	٣٩٣
الاقتران بالشرط	٣٩٤
٣ - المانع وأقسامه	٣٩٤
العزيمة والرخصة	٣٩٥
حكم الرخصة	٣٩٦
الصحة والبطلان	٣٩٧
٣ - المحكوم عليه	
مجال التكليف في أفعال المكلفين	٣٩٩

الموضوع	صفحة
٤ - المكلف	
الغرض من التكليف وشرطه	٤٠٢
أهلية التكليف وأقسامها	٤٠٤
أهلية الوجوب	٤٠٤
أهلية الأداء	٤٠٥
عوارض الأهلية	
١ - العوارض السماوية	
الصغر والجنون والعته والنوم والإغماء والنسيان	٤٠٧
المرض والحيض والنفاس والموت	٤٠٨
٢ - العوارض المكتسبة	
السفه والسكر والسفر والخطأ	٤٠٩
الهزل	٤١٠
الجهل	٤١١
الإكراه	٤١٢
عموم التكاليف	٤١٤
النيابة في أداء التكاليف	٤١٦
خاتمة	
في بيان كمال الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان وكل مكان	٤٢٠

علم الأصول

التعريف بعلم الأصول

هو قواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

فقولنا : هو قواعد — قضية تشترك فيها العلوم .

وقولنا : يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية — قيد يخرج ما عدا القواعد الموصلة إلى استنباط هذه الأحكام ، ويدخل معه فى التعريف نوعان من القواعد :

١ — قواعد لغوية . كقولنا : اللفظ العام يتناول جميع أفراده قطعاً ما لم يخصص ، واللفظ المشترك بين معنيين أو أكثر — لا يراد به عند الاستعمال إلا معنى واحد ، والعبارة قد تساق لمعنى وتدل على غيره ، وهكذا .

وذلك لأن مصادر التشريع الإسلامى الأولى : هى الكتاب والسنة ، وهما باللغة العربية ، فلا يستطيع فهمهما والاستنباط منهما إلا من عَرَفَ مالابد منه لذلك : من ألفاظ اللغة وأساليبها ، وطرق دلالتها على معانيها .

٢ — قواعد معنوية أو شرعية ، وهى القضايا المتعلقة بالأسس التى بنى عليها الشارع أحكامه ، والأغراض التى رمى إليها بتشريعه ، كقولنا : الأصل فى الأشياء الإباحة ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ومن مقاصد الشارع المحافظة على الأنفس والأموال ، وهكذا .

وذلك لأن الشارع ما وضع الشريعة ، وأمر الناس باتباعها — إلا لإصلاح معاشهم ومعادهم ، وقد سلك لذلك طرقاً ، وبنى أحكامه على قواعد ، فإذا عُرِفَت الطرق التى سلكها ، والمصالحُ التى اعتد بها — سهل عند الاستنباط اقتفاء آثاره ، والنسج على منواله ، والعمل لتحقيق أغراضه .

أما المراد من الأحكام الشرعية – فالحكم المطلق إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه .

فإذا كان طريق ذلك الإثبات أو النفى العقل : كالواحد نصف الإثنين ، والضدان لا يجتمعان – كان حكماً عقليا .

وإذا كان طريقهُ العادة الفطرية : كالنار محرقة ، والذهب لا يصدأ ، والخشب يطفو على سطح الماء – كان حكماً عاديًّا .

وإذا كان طريقه الشرع : كالصلاة واجبة ، وشرب الخمر حرام ، وتوحيد الله واجب ، والإشراك به حرام – كان حكماً شرعيًّا .

فالأحكام الشرعية هى تلك القضايا المشتملة على إسناد أوصاف شرعية لأعمال الإنسان الظاهرة أو الباطنة .

وتلك الأوصاف الشرعية هى ما يجعله الشارع محكوماً به فى القضية : من وجوب وحرمة ، وندب وكراهة وغيرها ، وهى الأحكام فى عرف الفقهاء ، من باب إطلاق المصدر على المفعول ، كما أطلق الخلق على المخلوق(١) .

والمراد من العملية – المتعلقة بأفعال المكلفين ، فتشمل مايتعلق بالعبادات والمعاملات والحدود وغيرها ، وتخرج الأحكام المتعلقة بالعقائد ، فإن البحث عنها فى علم الكلام .

والمراد من الأدلة التفصيلية – آحاد الأدلة التى يدل كل منها على حكم

(١) يخاطب الله تعالى عباده بكلام ، تستنبط منه قضايا هى أحكام شرعية ، وهى مشتملة على أوصاف محكوم بها : من وجوب وحرمة . . . إلخ .

فعرف الأصوليون الحكم بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء (أمراً أو نهياً) ، أو تخييراً (إباحة) ، أو وضعاً (جعل الشىء سبباً أو شرطاً أو مانعاً) .

وعرفه الفقهاء بما يثبت بالخطاب من الأوصاف التى يحكم بها .

وتعريف علم الأصول لا يستدعى العدول بالحكم عن معناه الأصلى العام الذى قررناه ، ولا مانع من تفسيره بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء ، أما تفسيره بالمعنى المصطلح عليه عند الأصوليين فلا تظهر معه مغايرة الأحكام للأدلة فى التعريف إلا إذا قلنا إن المراد بالخطاب ما يتضمنه من الأحكام ، وفى هذا رجوع إلى الرأيين الآخرين .

بعينه ، كقوله تعالى : (أقيموا الصلاة) ، وقوله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق) ، وقوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم) ، فالأول يدل على وجوب الصلاة ، والثانى يدل على حرمة قتل النفس المعصومة ، والثالث يدل على استحباب الإنفاق ، وهكذا(١) .

أما العلم بأن أدلة الأحكام الشرعية إجمالاً هى الكتاب والسنة وماتفرع منهما ، أو بأن الضرر فى الشريعة يزال ، أو بأن الفعل يجب لوجود المقتضى ، وينتفى لوجود المانع ، أو بأن الأصل فى الأشياء الإباحة ، وما أشبه ذلك — فليس من باب معرفة الحكم الخاص من دليله التفصيلى ، بل من باب معرفة القواعد الأصولية الكلية من عدة أدلة متفرقة (٢) .

فوظيفة الأصولى البحث عن القواعد الكلية وتقريرها بأدلة شرعية .

ووظيفة الفقيه استنباط الأحكام الجزئية من الأدلة الشرعية باستخدام تلك القواعد الكلية .

والقائم بالوظيفتين أصولى وفقيه ، فلامانع من الجمع بينهما كما لايخفى .

---

(١) من هذا تعلم أن الدليل فى عرف الفقهاء والأصوليين غير الدليل فى عرف المناطقة ، فهو عند الأولين : مايمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى ، وعند الآخرين : قول مؤلف من قضايا إذا سلمت ثبت عنها لذاتها قول آخر .

والاستدلال على الأحكام الشرعية يكون بتأليف أدلة منطقية ، موادها الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية ، فيقال عند الاستدلال على وجوب الصلاة مثلا : الصلاة مأمور بها فى قوله تعالى : (أقيموا الصلاة) ، وكل مأمور به واجب ، فالصلاة واجبة . أو يقال: إذا كانت الصلاة مأموراً بها كانت واجبة ، وهى مأمور بها فى قوله تعالى : (أقيموا الصلاة) ، فهى واجبة . فـ (أقيموا الصلاة) فى الأسلوبين دليل شرعى ، و(كل مأمور به واجب) فى الأسلوب الأول — وهو دليل ملازمة الشرطية فى الأسلوب الثانى — قاعدة أصولية ، والمؤلف من كل ذلك فى الأسلوبين دليل منطقى .

(٢) رأى بعض الأصوليين أن القواعد اللغوية ليست من علم الأصول ، بل هى من مبادئه التى يستعان بها فى الاستنباط ، فزاد فى التعريف (توصلا قريباً) وعنى بذلك الاقتصار على القواعد التى تكون كبرى فى القياس الاقترانى ، أو دليل الملازمة فى القياس الاستثنائى كما رأيت قريباً ، وبذلك تخرج القواعد اللغوية ، لأنها لا تستخدم على هذا النحو .

(راجع مايعد من أصول الفقه ومالا يعد فى ص ١٨ جـ١ : الموافقات) .

نشأة علم الأصول :

نزل القرآن الكريم بلغة العرب ، وبها بينته السنة .

وكان القضاة والمفتون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم على علم بلغتهم ، ومعرفة بأسباب النزول . وبصيرة من أسرار التشريع ومقاصده ، لصحبتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقرب عهدهم بفجر الرسالة . وكان لهم مع هذا حدة ذهن ، وذكاء قريحة ، وسرعة فهم ، وسلامة فطرة ، فلم يكونوا فى حاجة إلى قواعد يسيرون على ضوئها فى استنباط الأحكام من مصادرها ، كما لم يكونوا فى حاجة إلى قواعد لمعرفة لغتهم .

فلما اتسع نطاق البلاد الإسلامية ، واختلط العرب بغيرهم ـ تطرق الوهن إلى لغتهم ، واحتاجوا إلى وضع قواعد تحفظها لهم ، وتيسر تعلمها لغيرهم . وكذلك كثر تجدد الحوادث وتعقد المسائل بسبب تنوع مسالك الحياة واشتباكها ، فاضطر العلماء وحفاظ الشريعة إلى استنباط أحكام لما جَدَّ من الحوادث .

وكانوا قد تفرقوا فى البلاد كلٌّ بما وعى ، وتأثروا بالبيئات المختلفة ، فسلك كل مجتهد فى استنباطه — ما استقر فى نفسه أنه الحق الملائم لما أُثِرَ عن السابقين ، وكان ذلك مثاراً لخلاف فى الحكم والفتوى : تفاقم أمره فى أول العصر العباسى حتى أحلّ لبعض الناس ما حُرِّم على آخرين ، لا فى بلدين مختلفين فحسب ، بل فى ناحيتين من نواحى البلد الواحد(١) . وبلغت الأمة فى ذلك العهد — بما ترجم لها من علوم الأمم الأخرى ولاسيما الفلسفة — حد الرغبة والتعمق فى البحث ، وعدم الرضا باليسير من المعارف ، أو الوقوف عند حد الظواهر ، فاتجهت الأذهان إلى وضع قواعد للاستنباط ، فى التماسها من نصوص الشريعة غذاء لعاطفة الرغبة فى البحث ، وفى معرفتها إعانة على بلوغ الصواب ، وتقريب بين وجهات النظر .

---

(١) راجع فى (رسائل البلغاء) رسالة الصحابة التى كتبها ابن المقفع إلى أبى جعفر المنصور ، يشكو إليه سوء الحال ، وينبهه إلى بعض نواحى الإصلاح فى الدولة .

واضعه :

وقد بدأ هذا الاتجاه أول مابدأ فيما كانت تؤيد به الأحكام المنقولة عن الأئمة من وجوه النظر : كالذى ورد فيما نقله أصحاب أبى حنيفة عنه ، وفى موطأ مالك رضى الله عنه ، ولم يكن فى ذلك رجوع إلى قواعد كلية مقررة ، أو أصول مضبوطة محررة .

وأول من دون من بحوث هذا العلم وقواعده مجموعة مستقلة قيمة تعد نواة لما جاء بعدها — الإمام محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه (١٥٠ - ٢٠٤هـ) فقد وضع كتابه الموسوم بـ (الرسالة) ، وتكلم فيه عن بيان القرآن ، وبيان السنة للقرآن ، والبيان بالاجتهاد ، أى القياس .وغير ذلك من أصول الاستنباط ، ثم تتابع العلماء من بعده فى التأليف والتكميل والتنسيق ، فكان لهم فى ذلك طريقتان:

١ — طريقة المتكلمين أو الشافعية ، وهى تحقيق القواعد تحقيقاً منطقياً ، وإقرار ما يؤيده البرهان العقلى والنقلى منها ، لا يتقيدون فى ذلك بمذهب إمام ، ولا بحكم مأثور عنه فى فرع من الفروع .

وعلى هذا النحو جرى أكثر الأصوليين من الشافعية : كأبى حامد الغزالى (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) فى كتابه (المستصفى) ، وفخر الدين محمد بن عمر الرازى (المتوفى سنة ٦٠٦هـ) فى كتابه (المحصول) ، وأبى الحسن الآمدى (المتوفى سنة ٦٣١هـ) فى كتابه (الإحكام) .

٢ — طريقة الحنفية ، وهى تحقيق القواعد على ضوء مانقل عن الأئمة من الفروع فإذا وجدوا من القواعد مالا يتسع لبعض الفروع تصرفوا فيه ، وقرروه على نحو يتسع لها ولا يضيق عنها ، فكأنهم إنما كانوا يقررون الأصول التى بنى عليها أئمتهم مانقل عنهم من فروع (١) ، ولهذا كثرت الفروع فى كتبهم .

---

(١) مثال ذلك قولهم ، (إن اللفظ لا يستعمل فى حقيقته ومجازه معاً ، والمشترك لايستعمل إلا فى معنى واحد من معانيه) ومن فروع مذهبهم أن الابن يحرم عليه التزوج بمن زنى بها أبوه ، وقد استدلوا على هذا بقوله تعالى : (ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء) مفسرين النكاح بالوطء ، مع أنهم استدلوا بالآية كغيرهم على حرمة امرأة الأب متى عقد عليها مفسرين النكاح بالعقد ، والنكاح إما حقيقة فى أحد المعنيين مجاز فى الآخر ، أو مشترك بينهما ، فلذلك عدلوا القاعدة الأصولية فقالوا : إنه لا مانع من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه معاً ، أو فى معنييه إذا كان مشتركاً — متى كان ذلك فى سياق النفى كما هنا .

وعلى هذا النحو ألف كثير منهم : كفخر الإسلام على بن محمد البزدوى (المتوفى سنة ٤٨٣هـ) فى أصوله(١) ، وعبد الله بن أحمد النسفى (المتوفى سنة ٧٩٠هـ) فى كتابه (المنار) .

٣ ــ وقد كان من العلماء من جمع بين الطريقتين ، فعنى بتحقيق القواعد وإقامة البراهين عليها كما عنى بربطها بالفروع الفقهية : كصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخارى الحنفى (المتوفى سنة ٧٤٧هـ) فى كتابه (تنقيح الأصول) ، الذى شرحه بكتاب سماه (التوضيح فى حل غوامض التنقيح) ، وتاج الدين السبكى الشافعى (المتوفى سنة٧٧١هـ) فى كتابه (جمع الجوامع) ، والكمال بن الهمام الحنفى (المتوفى سنة ٨٦١هـ) فى كتابه (التحرير) .

وقد جاء أبو إسحاق الشاطبى (المتوفى سنة ٧٨٠هـ) فى كتابه (الموافقات) بما لم يسبق به ، فعنى ببيان قواعد الأصول ، وتوضيح مقاصد الشارع مع سهولة فى العبارة ، ووضوح فى الغرض .

ومن المؤلفات الموجزة الجامعة والمفيدة فى هذا العلم كتاب (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) للإمام محمد بن على الشوكانى (المتوفى سنة ١٢٥٥هـ)وكتاب(أصول الفقه) للمرحوم الشيخ محمد الخضرى(المتوفى سنة١٣٤٥هـ)

الغاية من دراسته :

يدلك ماسبق فى تعريف العلم ونشأته على أن الغاية من وضع هذا العلم ودراسته هى تعريف الأسس التى بنيت عليها الأحكام الشرعية ، والمقاصد التى ترمى إلى تحقيقها ، والقدرة على استنباط الأحكام الشرعية لما لم ينص على حكمه من أفعال المكلفين ، استنباطاً صحيحاً تتحد فيه أوجه النظر أو تتقارب .

فإن قيل : إن الباحث لا يكاد يجد عملا من أعمال المكلفين لم يضع له المجتهدون السابقون حكماً ، وإذا وجد شىء من ذلك فقد قرر كثير من العلماء إغلاق باب الاجتهاد ، فلا حاجة إذن إلى دراسة علم الأصول (٢) .

---

(١) وقد شرحه عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى (المتوفى سنة ٧٣٠هـ) فى كتاب سماه (كشف الأسرار) .

(٢) راجع الرد على من قال بانسداد باب الاجتهاد فى ص ٣٥٦ جـ٢ : إعلام الموقعين .

قلنا : إن تجدد الحوادث بتجدد الزمان ، واختلافها باختلاف الأقطار والبلدان لا يقف عند حد المأثور عن السابقين ، على كثرة مافرضوا من وقائع ، وماوضعوا من أحكام(١) . والقائلون بإغلاق باب الاجتهاد لم يحملهم على هذا إلا أن تصدى للاجتهاد من ليس من أهله ، واجترأ عليه من لا يحسنه ، فضل وأضل .

وإذا نظرت إلى أفعال المكلفين وجدت منها ما يتعلق بعبادتهم وعلاقتهم بربهم ، وليس فى الدين ولا فى العقل ما يمنع كل مكلف من الرجوع فى هذا إلى مصادر التشريع الأولى متى تهيأت له أدوات العلم والقدرة على الفهم ، بل ذلك أمكن فى العلم ، وأدعى إلى الكمال ، وإن اختلفت الأنظار فسيكون الاختلاف يسيراً لاضرر فيه ،لاتحاد المصادر ، ووضوح طرق الاستنباط .

ومنها ما يتعلق بمعاملاتهم بعضهم مع بعض . واختلاف الأحكام فى هذا مجاف للنظام ومجانب للعدل ، وخاصة فى البيئة الواحدة والبيئات المتماثلة . والاجتهاد هنا إنما يفيد فائدة عملية إذا اتجه وجهة جماعية ، بأن تكون هناك جماعة من المجتهدين : ينظرون فيما جد من الحوادث ، ويستنبطون —مستعينين بالمأثورمن آراء السابقين— مايلائم أحوالهم من الأحكام ، وتكون أحكامهم هذه نافذة فى الناس : يلزمون جميعاً باتباعها ، ويحكم القضاة بمقتضاها .

وبهذا ترى أن باب الاجتهاد يجب أن يظل مفتوحاً ، لحاجة الناس إليه فى كل العصور ، ويجب ألا يلجه إلا من تهيأت له وسائله ، حتى لاتبنى الأحكام على نزعات شيطانية ، وتتخذ وسيلة إلى تحقيق أهواء ومآرب شخصية .

على أن الأمم قد درجت منذ بعيد على وضع أحكامها التشريعية فى معاملاتها وعقوباتها ونظمها المختلفة فى نصوص قانونية : يرجع إليها القضاء فى أحكامهم ، والمثقفون فى تعرف نظم الدولة وأوامرها ونواهيها ، وأخذ الأحكام من هذه القوانين ينبغى أن يكون على نظام معقول مقبول ، وخير ما يستعان به على هذه الغاية هو قواعد أصول الفقه .

---

(١) راجع ص ٤٧٩ ج٣ : إعلام الموقعين .

وقصارى القول : إن قوانين هذا العلم أسس صالحة لاستنباط الأحكام من نصوص الشرائع ، سماوية كانت أم وضعية .

مباحث علم الأصول :

تنحصر مباحث هذا العلم فى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الأدلة ، وهى مصادر التشريع .

القسم الثانى : طرق الاستنباط ، وهى قواعـــد العلم .

القسم الثالث : الأحكام التى تستنبط بهذه القواعد من تلك الأدلة .

القسم الأول

الأدلة